بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| العدد ٦٩ ( تابع ) | الصادر فى يوم الأحد ١٧ رجب سنة ١٤٤٠ الموافق ( ٢٤ مارس سنة ٢٠١٩ ) | السنة ١٩٢هـ |
|---|---|---|

# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٩

**بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣**

**بشأن نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته ؛

**قرر** :

**( المادة الأولى )**

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ "الشركة" شركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبلفظ الهيئة "الهيئة العامة للرقابة المالية" .

**( المادة الثانية )**

يكون العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة وفقًا للنموذجين المرفقين بهذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يلتزم المؤسسون فى حالة الرغبة فى الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسى المرفق أو إضافة أحكام أخرى ، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه ، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بالأحكام القانونية المقررة .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**

# نموذج العقد الابتدائى

# والنظام الأساسى

لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة

من الأوراق والأدوات المالية المقيدة

بإحدى بورصات الأوراق المالية

منشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

## العقد الابتدائى

**لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية**

**المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية**

**شركة مساهمة مصرية مؤسسة**

**وفقًا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

تم إبرام هذا العقد فى مدينة ..... فى يوم ..... الموافــق ..... / .... / .....

فيما بين كل من :

**أولاً – الأشخاص الاعتبارية :**

| م | الاســـم | النشاط الأساسى | الجنسية | تاريخ التأسيس والترخيص | المفوض عن الشركة | الموطن القانونى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |

**ثانيًا – الأشخاص الطبيعيون :**

| م | الاســـم | تاريخ الميلاد | الجنسية | إثبات الشخصية | المهنة | محل الإقامة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |

## تمهيد

وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الــصادر بالقــانون رقــم ٩٥ لــسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة بورصــة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصــات الأوراق المالية (شركة مساهمة مصرية) .

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق به وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذاً لهما ، وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية – فيما لم يرد به نص بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية – وبقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (...) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط لبورصات العقود الآجلة .

**مادة (١)**

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

**مادة (٢)**

**اسم الشركة :** ..... .

**مادة (٣)**

**غرض الشركة :**

إنشاء وإدارة منصة تداول إليكترونية يتم من خلالها التداول على العقود التى تشتق قيمها من مؤشرات الأسعار أو أوراق أو أدوات مالية مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

**مادة (٤)**

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى ..... ، وهو الموطن الذى يُعتد به فى توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير فى السجل التجارى ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتثبت بياناته فى السجل التجارى .

**مادة (٥)**

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، بمضى خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

**مـادة (٦)**

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ..... .

حدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ[١] ..... موزعًا على ..... سهم عادى اسمى قيمة كل سهم ..... جنيه مصرى .

**مـادة (٧)**

يتكون رأسمال الشركة من عدد ..... سهم عادى اسمى قيمـة كل سهم ..... وقد تم الاكتتاب فى أسهم الشركة على النحو التالى[٢]:

**أولاً – الأشخاص الاعتبارية :**

| م | الاســـم | الجنسية | الصفة | عدد الأسهم اسمى | القيمة الاسمية بالجنيه | عملة الوفاء | نسبة المساهمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | |
| الإجمالى | | | | | | | |

**ثانيًا – الأشخاص الطبيعيون :**

| م | الاســـم | الجنسية | الصفة | عدد الأسهم اسمى | القيمة الاسمية بالجنيه | عملة الوفاء | نسبة المساهمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | |
| الإجمالى | | | | | | | |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة ( ..... ٪ ) .

(١) يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل نقدًا عن مبلغ ٢٠ مليون جنيه .

(٢) يجب أن يتضمن هيكل المساهمين مؤسسات مالية أو بورصات أو شركات مرخص لها بالعمل فى الأسواق المالية بنسبة ملكية لا تقل عن (٧٥٪) .

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون ( ..... ٪ ) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها ..... جنيه مصرى ( ..... ) أودعت لدى بنك ..... المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

وقد أودع المؤسسون والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ..... جم فقط جنيهًا مصريًا بعملة وفاء بمبلغ ..... ، وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى ، وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى فى يوم تاريخ الإيداع ، وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية .

**مادة (٨)**

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وفقًا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم الأستاذ / ..... (وكيلا للمؤسسين) منفردين أو مجتمعين فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسى للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

**مادة (٩)**

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

**مـادة (١٠)**

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة المالية التالية .

**مـادة (١١)**

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ..... نسخ بيد كل متعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستـــصدار قــرارات تأســيس وترخيص الشركة .

**التوقيعات** :

| م | الاســم الثلاثى | الجنسية | الإقامة | التوقيــع |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | |
| ٢ | | | | |
| ٣ | | | | |

# النظام الأساسى

## لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

## الباب الأول

## تأسيس الشركة

### مادة (١)

تأسست الشركة طبقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقوانين جمهورية مصر العربية وهذا النظام الأساسى .

### مادة (٢)

**اسم الشركة :** ..... شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

### مادة (٣)

**غرض الشركة :** إنشاء وإدارة منصة تداول إليكترونية يتم من خلالها التداول على العقود التى تشتق قيمها من مؤشرات الأسعار أو أوراق أو أدوات مالية مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

### مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى ..... ، وهو الموطن الذى يُعتد به فى توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير فى السجل التجارى ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتثبت بياناته فى السجل التجارى .

### مادة (٥)

المدة المحددة للشركة (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضى خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

## الباب الثانى

### رأس مال الشركة

### مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ..... جنيه مصرى .....

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ[٣] ..... مليون جنيـه موزعًا على ..... سهم عادى اسمى قيمة كل سهم ..... جنيه مصرى .

### مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ..... سهم عادى اسمى قيمـة كل سهم (..... جم) وقد تم الاكتتاب فى أسهم الشركة على النحو التالى[٤]:

**أولاً – الأشخاص الاعتبارية :**

| م | الاســـم | الجنسية | الصفة | عدد الأسهم اسمى | القيمة الاسمية بالجنيه | عملة الوفاء | نسبة المساهمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | |
| الاجمالى | | | | | | | |

**ثانيًا – الأشخاص الطبيعيون :**

| م | الاســـم | الجنسية | الصفة | عدد الأسهم اسمى | القيمة الاسمية بالجنيه | عملة الوفاء | نسبة المساهمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | |
| الاجمالى | | | | | | | |

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة ( ..... ٪ ) .

(٣) يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل نقدًا عن مبلغ ٢٠ مليون جنيه .

(٤) يجب أن يتضمن هيكل المساهمين مؤسسات مالية أو بورصات أو شركات مرخص لها بالعمل فى الأسواق المالية بنسبة ملكية لا تقل عن (٧٥٪) .

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون ( ..... ٪ ) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها ..... جنيه مصرى ( ..... ) أودعت لدى بنك ..... المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

وقد أودع المؤسسون والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ..... جم فقط جنيه مصرى بعملة وفاء بمبلغ ..... ، وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى ، وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى فى يوم تاريخ الإيداع ، وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية .

**مادة (٨)**

مع مراعاة قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ، تصدر شركة البورصة صكًا واحدًا بأسهم الشركة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وكذلك نوع السهم وفئته وقيمته الاسمية وما دفع منها وعملة الإصدار واسم المالك .

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وآخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية .

ويجب أن تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزى المرخص لها من الهيئة .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة فى هذا التاريخ .

**مـادة (٩)**

يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن عشرين مليون جنيه مصرى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية .

**مـادة (١٠)**

يلتزم المساهم بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق .

**مـادة (١١)**

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول النظام الأساسى للشركة .

**مـادة (١٢)**

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز تعديل قيمته الاسمية ، وذلك كله وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .

**مـادة (١٣)**

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه – بأى حال من الأحوال – أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر شركة البورصة أو مكاتباتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة مباشرة فى إدارة شركة البورصة ، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

**مـادة (١٤)**

يخول كل سهم لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

**مـادة (١٥)**

يستحق كل من المساهم والعامل حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة .

وفى حالة التصرف فى السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحددة لصرف الأرباح ، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلى لها .

وفى جميع الأحوال ، يكون لمالك السهم الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها – على وجه يتفق مع أحكام القانون – ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

**مادة (١٦)**

بمراعاة القواعد الخاصة بهيكل مساهمى الشركات التى يرخص لها بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة ، تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد قيمة تلك الأسهم – إذا كانت غير مطروحة لغير المساهمين بالشركة – على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار ، وعلى أن يكون ذلك بناء على تقرير من إحدى الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لهذا الغرض ، ويجب أن يكون مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبى حساباتهم ، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة .

ويصدر التقرير بالتقييم طبقًا للأصول المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وتحت مسئولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التى تم الاعتماد عليها .

<u>ويجب عند زيادة رأس المال فى هذه الحالة مراعاة ما يلى</u> :

إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الاسمية تجنب الزيادة فى حساب احتياطى .

إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقًا لها .

إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانونًا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقًا لذلك .

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى زيادة أسهم رأس المال بأسهم اسمية نقدية على النحو التالى :

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق .

ويجوز – خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة – السماح بتداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية .

ولا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى حالة تقريره عن ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم .

ومع ذلك تنتهى المدة المشار إليها – قبل مضى الثلاثين يومًا – بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية والموقع الإلكترونى للشركة قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

١ – اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه .

٢ – مقدار الزيادة فى رأس المال .

٣ – تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

٤ – حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٥ – قيمة الأسهم الجديدة .

٦ – اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .

٧ – بيان الحصص العينية فى حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمًا لها للاكتتاب العام يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنًا البيانات المشار إليها .

**مادة (١٧)**(*)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقًا للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

**مادة (١٨)**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، وذلك وفقًا لما يقرره قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على تفويض من الجمعية العامة أن يقرر إصدار سندات قصيرة الأجل (أدوات دين قصيرة الأجل) وفقًا للقواعد الصادرة من مجلس الإدارة .

---

(*) يجوز النص على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق أو المميزات أو القيود بمراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية .

**مـادة (١٩)**

لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسـهمها يجـاوز (١٠٪) من إجمالى الأسهم المصدرة ، وفى حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل . كما لا يجـوز لهـا أن تحـتفظ بمـا تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التى حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحـددة لتنفيـذ هذا النظام ، ويجب عليها أن تتصرف فى الأسهم ، أو أن يـتم تخفـيض رأس المـال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم . وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقًا للفقرة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضى ثلاثين يومًـا من تاريخ إنذارها .

وفى جميع الأحوال ، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التـصويت أو الحـصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالى أسهم الشركة عند حـساب الحـضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة ، وذلك لحين التصرف فيها .

## الباب الثالث

## فى إدارة الشركة

### ( الفصل الأول )

### مجلس إدارة بورصة العقود الآجلة

**مـادة (٢٠)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكـون مـن (سـبعة) أعـضاء علـى الأقـل (وأحد عشر) عضوًا على الأكثر وذلك على الوجه التالى :

( أ ) رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل .

(ب) رئيس تنفيذى .

(جـ) خمسة أعضاء غير تنفيذيين على أن يكون من بينهم اثنـان مـن الأعـضاء المستقلين على الأقل يكون أحدهما نائبًا لرئيس مجلس الإدارة ، وفـى حالـة غياب رئيس المجلس يحل محله فى ممارسة اختصاصاته نائبه ، وفى حالـة غيابه يحل محله أحد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين .

ويجب أن تتوافر فى أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة ، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

**مادة (٢١)**

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس .

ويعين المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيسًا ونائبًا للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا ، على أن يكون من المستقلين .

**مادة (٢٢)**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا تنفيذيًا ، يتولى أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

**مادة (٢٣)**

لمجلس الإدارة – إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلى – أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم ، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن الحد الأدنى لعدد الأعضاء المقرر فى هذا النظام ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته . ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا . وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها .

ويعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خاليًا فى أى من الحالات التالية :

١- فى حالة وفاة العضو .

٢- إذا صار العضو ممنوعًا بالقانون من العمل كعضو مجلس إدارة .

٣- إذا استقال العضو بموجب إخطار كتابى مقدم إلى الشركة .

٤- إذا صدر حكم نهائى بإعلان إفلاس أو إعسار العضو .

٥- إذا صدر حكم نهائى على العضو بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية – ما لم يكون قد رد إليه اعتباره – أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات أو فقد شرط من شروط حسن السمعة .

٦- إذا تغيب عن أربعة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس وقرر المجلس اعتبار منصب العضو شاغرًا .

**مادة (٢٤)**

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كل شهرين على الأقل خلال السنة المالية الواحدة أو كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك بناءً على دعوة الرئيس أو نائبه . أو أغلبية الأعضاء فى حالة خلو منصب الرئيس ونائبه ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له ، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة . وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

ويجوز أيضًا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لائحته التنفيذية .

**مادة (٢٥)**

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه فى حضور اجتماع مجلس الإدارة عند الضرورة أحد زملائه من أعضاء المجلس بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .

**مادة (٢٦)**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

**مادة (٢٧)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع ، ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى للتصويت فى بعض القرارات .

**مادة (٢٨)**

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة سلطة أوسع لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة فى هذا النظام للجمعية العامة ، وله على الأخص ما يلى :

١- وضع الصيغ والشروط التى يتم التعامل على العقود على أساسها ، ولا تكون نافذة إلا بعد إقرارها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢- إصدار القرارات وقواعد التداول اللازمة لحسن سير العمل وإتاحة المعلومات اللازمة للمتعاملين وسلامة واستقرار المعاملات فى بورصة العقود ، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣- إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بها من الناحية المالية والإدارية ومعايير السلوك المهنى وميثاق الشرف وذلك بما يتفق وطبيعة العمل فى البورصة .

٤- اعتماد الهيكل التنظيمى للبورصة .

٥- وضع القواعد المنظمة لعضوية البورصة وإجراءات قيد ومراقبة الأعضاء ، والقواعد المنظمة لمنح ترخيص مزاولة الأعمال .

٦- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية حرية المنافسة وضمان المساواة بين المتعاملين .

٧- تشكيل لجان قيد العقود المتداولة فى البورصة ، ولجان التداول والعضوية بها وسائر اللجان الأخرى .

٨- وضع نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الداخلية المعمول بها .

٩- وضع لائحة بالمخالفات لقواعد العمل بالبورصة والجزاءات المترتبة عليها ، بما يتفق مع قانون سوق رأس المال ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- وضع معايير مهنية لشركات الخدمات والوساطة المرخص لها ومعتمديهم وتطبيقها فى السوق ، وكذلك معايير التدريب والخبرة لأعضائها .

١١- وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء وتطوير أعمال البورصة .

١٢- متابعة إعداد التقارير ونشر المعلومات عن أنشطة البورصة .

١٣- التأكد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتزام أعضاء البورصة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

١٤- الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية للبورصة وعلى قوائمها المالية .

١٥- تحديد المقابل المادى للخدمات التى تقدمها البورصة للمتعاملين معها ، وذلك فيما عدا مقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى بورصة العقود الآجلة ، والتى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

١٦- متابعة استثمارات أموال البورصة .

١٧- الموافقة على القروض المحلية والخارجية ، وقبول المنح والهبات التى تحقق أغراض البورصة ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١٨- الموافقة على إقامة علاقات تعاون مع البورصات والجمعيات والمنظمات العالمية العاملة بمجال الأوراق المالية وإبرام الاتفاقيات معها ، والمشاركة فى المؤتمرات والندوات المختصة .

**مادة (٢٩)**

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه الشركة أمام القضاء وأمام الغير .

**مادة (٣٠)**

بمراعاة الحدود والصلاحيات التى يقررها مجلس إدارة الشركة ، يكون للشركة إقرار حق التوقيع عن الشركة على انفراد لكل من رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى أو نائبه أو الرئيس التنفيذى ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التى يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمون طرفاً فيها .

**مـادة (٣١)**

دون الإخلال بالقواعد العامة للمسئولية الجنائية والمدنيـة المقـررة ، لا يتحمـل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مـسئولية فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على الشركة .

**مـادة (٣٢)**

تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقًا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى المـادة رقـم (٦٢) من هذا النظام ، كما تحدد الجمعية العامة سنويًا قيمة بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة .

ويكون تحديد المستحقات المالية للرئيس التنفيذى للشركة بقرار من مجلس الإدارة فى الحدود التى تحددها الجمعية العامة للشركة ، ولا يجوز للرئيس التنفيذى أن يكـون رئيسًا تنفيذيًا لشركة أخرى .

**( الفصل الثانى )**

**تشكيل واختصاصات وتنظيم العمل للجان المعاونة**

**مـادة (٣٣)**

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها فى إدارتها ، وذلـك وفقًـا لإحـدى طـرق الاشتراك فى الإدارة التى تضمنتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها فى الإدارة وفقاً للطريقة الآتية :

.....

.....

**مـادة (٣٤)**

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها ، على أن تـضم عددًا فرديًا من الأعضاء يكون من بينهم ثلاثة على الأقل مـن أعـضاء مجلـس إدارة البورصة ، والمسئول عن قطاع العضوية بالبورصـة ، ويختـار الـرئيس التنفيـذى أحد العاملين ليكون مقررًا للجنة .

ويلتزم جميع الأعضاء بمراعاة عدم تعارض المصالح ومبادئ المنافـسة وسـرية المعلومات عند المشاركة فى أعمال اللجنة والتصويت على قراراتها .

وتجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريًا أو كلمـا دعـت الضرورة ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعـضائها ، وتـصدر قراراتهـا بأغلبية الحضور .

ويعاون اللجنة فى أداء مهامها إدارة العضوية بالبورصة .

وتعرض على اللجنة المخالفات المنسوبة للأعضاء ، أو للعاملين بها ، وكذا أيـة مقترحات ترتبط بتعديل قواعد العضوية أو تطبيقها .

وتختص لجنة العضوية بما يلى :

إصدار قرارها بشأن طلبات القيد بسجل العضوية بالبورصة بعد التحقق من استيفائها متطلبات القيد .

إصدار قرارها بشأن مدى استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو .

فحص أية مخالفات منسوبة للجهات الأعضاء أو العاملين بها واقتراح اتخاذ أيًا من التدابير أو الإجراءات المبينة فى اللائحة التنفيذية للقانون أو بهذه القواعد وبالعقد المبرم مع البورصة .

رفع توصية لمجلس إدارة البورصة بشأن تعليق أو شطب القيد بسجل العضوية .

تلقى وفحص ودراسة مقترحات وشكاوى الأعضاء واتخاذ قرارات فيها ، وعلى الإدارة المختصة بالبورصة عرض ما يرد إليه فى هذا الصدد على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها .

**مادة (٣٥)**

يتم تشكيل لجنة مراقبة عمليات التداول ، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور .

وتختص اللجنة بالنظر فيما يعرض عليها من مخالفات تم رصدها ، ويكون عليها التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات ورصد وحل الخلافات التى قد تنشأ عن عمليات التداول اليومى وتصويبها وتصحيحها ومواجهة الآثار المترتبة عليها .

**مادة (٣٦)**

يتم تشكيل لجنة للعمليات من عدد (خمسة) أعضاء من العاملين بالشركة ، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور .

وتختص اللجنة بدراسة العمليات الخاصة التى تعد استثناء من قواعد التداول والتى لا يمكن تنفيذها مباشرة فى السوق حيث يتطلب الأمر وضع شروط ومعايير محددة للتنفيذ وذلك لضمان تحقيق أكبر قدر من العدالة بين المتعاملين .

ومن أهداف اللجنة التأكد من أن تلك العمليات هى عمليات فعلية لا تهدف للتلاعب فى الأسعار أو الإضرار بمصالح المتعاملين كما تقوم اللجنة بالتحقق من اتباع القوانين والضوابط الموضوعة لتنفيذ الصفقات الخاصة وحل المشاكل التى قد تنشأ عن هذه العمليات .

**مادة (٣٧)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا متخصصة لدراسة أى موضوع يراه ضروريًا على أن يراعى ما يلى :

١- تقوم اللجان المتخصصة بمسئولياتها وإنجاز أعمالها وفقًا للقرارات الصادرة بتشكيلها .

٢- يكون النصاب القانونى لاجتماع أى من اللجان بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم .

٣- تصدر توصيات اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الاجتماع .

٤- لمجلس الإدارة تعيين المستشارين والخبراء عند الحاجة إليهم فى المجالات المتخصصة ، ويحدد مجلس الإدارة مكافآتهم .

## الباب الرابع

## فى الجمعيات العامة

**مادة (٣٨)**

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة .....

**مادة (٣٩)**

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ويجوز أن تكون الإنابة لمالك مسجل مرخص به ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددًا من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع . ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما فى الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذى يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب .

وعلى المالك المسجل عند حضور الجمعية العامة أن يقدم لرئيس الاجتماع ما يفيد أنه مالك مسجل عن مالك أو ملاك مستفيدين مساهمين فى الشركة ، ويسرى على المالك المسجل جميع الأحكام التى تسرى على المالك المستفيد فيما يتعلق بإجراءات حضور الجمعية والتصويت فيها وتطبق ذات الأحكام على أمين الحفظ وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذى للشركة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

**مادة (٤٠)**

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يقدموا كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزى أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

**مادة (٤١)**

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزى أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع . وفى حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره يتم إتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا النظام . وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

**مادة (٤٢)**

تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذى يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

وبمراعاة وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

**مادة (٤٣)**

على مجلس الإدارة أن يعد تقريرًا عن نشاط الشركة وعن مركزها المالى فى نهاية السنة المالية ذاتها وذلك فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، على أن تتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وذلك بمراعاة قواعد القيد بالبورصة .

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بيانًا بالتعديلات التى تطرأ على نظام الشركة الأساسى ونسب المساهمات فى رأس المال فور حدوثها والتقارير نصف السنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقًا على ما ورد به من مراقب الحسابات وذلك طبقًا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية .

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقًا لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية .

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بإحدى وعشرين يومًا على الأقل .

ويجوز فى غير شركات الاكتتاب العام أو الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة ، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

**مادة (٤٤)**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وعلى الموقع الإلكترونى للشركة على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

وإذا كانت الشركة ليست من شركات الاكتتاب العام أو غير مقيدة بالبورصة يجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين (٤٠ ، ٤١) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين .

**مادة (٤٥)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا تضمنت تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد وتداول الأوراق وذلك فى حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة .

**مادة (٤٦)**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

**مادة (٤٧)**

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١ – تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من الأسهم الاسمية لرأسمال الشركة على الأقل وبشرط تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزى أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية التى تتولى توجيه الدعوة .

٢ – لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

٣ – تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع ، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس المال ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها، أو إدماجها ، أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة فى الاجتماع ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك كله دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية فى حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة .

**مادة (٤٨)**

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

**مادة (٤٩)**

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الاسمية فقط ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ، أو فى حالات تعارض المصالح .

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية فى حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة .

**مادة (٥٠)**

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانونى لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل كما يتضمن خلاصة وافية لجمعية مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ انعقادها للتصديق عليها .

**مادة (٥١)**

بمراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة .

ويجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناءً على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

**مادة (٥٢)**

مع عدم الإخلال بأى من أحكام القوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل ببورصة العقود يحظر على كل من رئيس البورصة غير التنفيذى ونائبه والرئيس التنفيذى وأعضاء مجلس الإدارة وأى من الموظفين بالبورصة استخدام أو تسريب أو الاستفادة أو استغلال المعلومات التى يطلعون عليها بحكم ممارستهم لمهامهم، وذلك لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى البورصة التأكد من الآتى :

امتناع موظفى البورصة لمصلحتهم المباشرة أو غير المباشرة عن إجراء أية عمليات تداول على العقود داخل البورصة إلا بموافقة اللجنة المختصة المسبقة على ذلك، وتحدد الحالات التى يمكن للجنة أن توافق عليها بقرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على اقتراح اللجنة .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال لعضو البورصة أو لأحد العاملين لديه سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء المراقبة الداخلية أو مشتركين فى الإشراف على عملية طرح أو تداول عقود أو الذين يمكنهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التى يؤدونها الإطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالتداول ، يحظر عليهم القيام باستغلال هذه المعلومات لحسابهم الشخصى أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

## الباب الخامس

### مراقبو الحسابات

**مادة (٥٣)**

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يكون للشركة مراقبون للحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعينهما الجمعية العامة سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة ، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها، وتقدر أتعابه واستثناء مما

تقدم عين المؤسسون كلاً من السيد الأستاذ/ ..... و ..... ، المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم/ ..... و ..... ومحلهما/ ..... و ..... ، مراقبان لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

ويكون مراقبا الحسابات مسئولين بالتضامن ، ويكون لكل منهما حق الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبى الحسابات تقريرًا موحدًا وفى حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

فى حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناءً على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقدير التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال .

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية كما يجب عليه أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتى :

١ – ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره .

٢ – بيان أوجه التعديل فى قائمة المركز المالى أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .

٣ – أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو إدارتها.

٤ – النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التى تسبقها وحساباتها .

ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التى تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة (٥٤)**

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو استشارى فى الشركة .

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكًا لأى شخص يباشر نشاطًا مما نص عليه الفقرة السابقة أو أن يكون موظفًا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

**مادة (٥٥)**

لمراقب الحسابات فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

**مادة (٥٦)**

على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مُعـدًا وفقًـا لمعايير المراجعة المصرية .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجمـوع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقـد الجمعيـة العامـة أن ينـاقش تقريـر المراقـب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

**مـادة (٥٧)**

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركـه العمل بها أن يعمل مديرًا أو عضوًا بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يُخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بـأى يـؤدى إلـى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

**مـادة (٥٨)**

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى الجمعية العامة أو فى غيره أو إلى غيرهم ما وقـف عليـه مـن أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

**مـادة (٥٩)**

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الـذى يلحقهـا بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا كان للـشركة أكثـر مـن مراقـب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب وإذا كـان الفعـل المنـسوب إلـى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو غير حـسن النيـة بسبب خطئه .

## الباب السادس

### سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامى

### المال الاحتياطى – توزيع الأرباح

**مادة (٦٠)**

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

**مادة (٦١)**

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية ، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها للقوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

**مادة (٦٢)**

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ – يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الاقتطاع .

٢ – توزع نسبة (١٠٪) من تلك الأرباح الموزعة على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣ – توزع حصة أولى من الأرباح قدرها (١٠٪) على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤ – إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن (١٠٪) من باقى الأرباح الصافية .

٥ – سداد نسبة (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦ – ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

**مادة (٦٣)**

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، كما يجوز تحويل الاحتياطى أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته فى ضوء ما تنص عليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

**مادة (٦٤)**

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والموعد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

## الباب السابع

## نظام الإثابة والتحفيز

**مادة (٦٥)**

للشركة إنشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذى ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التى قضاها المستفيد فى خدمة الشركة وفقًا للقواعد التى يضعها النظام المعنى ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناءً على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة ، وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أى من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر ، ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين إن وجد ، كما أنه لا يمنع الشركة من تبنى أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقًا للقوانين المعمول بها فى هذا المجال .

ويجب أن تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة فى هذا الشأن ووفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

## الباب الثامن
### قواعد الحوكمة
### مادة (٦٦)

على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئولياته ضمن الهيكل التنظيمى للشركة على أن يقوم برفع تقرير دورى عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة فى هذا الشأن .

## الباب التاسع
### فى المنازعات
### مادة (٦٧)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

### مادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

### مادة (٦٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيًا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها واستثناءً من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ ..... المحامى ، ومحله/ ..... مستشارًا قانونيًا للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وأعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

**مـادة (٧٠)**

يتم تقديم التظلم عن القرارات الإدارية الصادرة طبقًا لأحكام القـانون المـذكورة ولائحته التنفيذية لدى اللجنة المشكلة طبقًا للمادة (٥٠) من القانون سالف الذكر وطبقًـا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مـادة (٧١)**

يجوز الفصل فى المنازعات الناشئة بين المساهمين والـشركة أو بـين الـشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكـيم علـى أن يكـون القـانون الواجـب التطبيـق هو القانون المصرى .

## الباب العاشر

## فى حل الشركة وتصفيتها

**مادة ( ٧٢ )**

لا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ قرار بوقف نشاط بورصة العقـود الآجلـة أو تصفية عملياتها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئـة العامـة للرقابـة المالية المسبقة ، وذلك بعد التثبت من أن البورصة قد أبرأت ذمتها نهائيًا من التزاماتها وفقًا للشروط والإجراءات الـواردة باللائحـة التنفيذيـة لقـانون سـوق رأس المـال وفى ضوء القواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة فى حالة اتخاذ قـرار بالتـصفية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المـصفين مـن بـين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبـين المحكمة طريقة التصفية كما يعين المصفى ويحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفـاة المـساهمين أو إشـهار إفلاسـهم أو إعـسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينًا من قـبلهم وتنتهـى وكالـة مجلـس الإدارة بتعيـين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمـال التـى لا تدخل فى اختصاص المصفين وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## الباب الحادى عشر

### أحكام ختامية

### مادة (٧٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقًا لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى فى هذا الشأن .

### مادة (٧٤)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأية قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

ويجوز للمؤسسين إضافة أحكام أخرى بشرط عدم تعارضها مع القوانين واللوائح والقواعد الصادرة من الهيئة بشرط مراعاة حقوق الأقلية .

### مادة (٧٥)

فى حالة تحرير النظام الأساسى وعقد التأسيس باللغتين العربية والإنجليزية ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد فى النص الإنجليزى عند وجود تعارض .

### مادة (٧٦)

يودع هذا النظام ويُنشر طبقًا للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٧٦ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩/٣/٢٦ – ١٣٠٩